

Distr.: General
13 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها

الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي

والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الوثيقة المعنونة ”الاستجابة لمسألة اللاجئين والمهاجرين: ٢٠ نقطة عمل“، التي تمثل المساهمة الرسمية للكرسي الرسولي في المشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية المتصلة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر المرفق).

وقد وضعت نقاط العمل الـ ٢٠، التي تقوم على خبرة الكنيسة الكاثوليكية وتفكرها، بعد مشاورات مكثفة أجريت في جميع أنحاء العالم ووافق عليها البابا فرانسيس تحديداً.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) رئيس الأساقفة بيرناردينو أوزا
المراقب الدائم للكرسي الرسولي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271017 271017 17-18165 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة

الاستجابة لمسألة اللاجئين والمهاجرين: ٢٠ نقطة عمل

على مدى قرون، ظل الأشخاص المتنقلون يتلقون المساعدة والاهتمام الرعوي الخاص من الكنيسة الكاثوليكية. واليوم، في وقت تواجه فيه الكنيسة أكبر حركة للمشردين في التاريخ الحديث، فإنها تجد نفسها مضطرة إلى مواصلة هذا العمل تضامنا معهم وبالتعاون مع المجتمع الدولي.

ورغم أن أعدادا هائلة من الناس أجبروا على مغادرة ديارهم بسبب الاضطهاد والعنف والكوارث الطبيعية وآفة الفقر، ينبغي الاعتراف بأن الهجرة ليست ظاهرة جديدة، وإنما هي استجابة بشرية طبيعية للآزمات ودليل على الرغبة المتأصلة لدى كل إنسان في البحث عن السعادة والحياة الأفضل. وتؤثر هذه الحقيقة، مع ما لها من أبعاد ثقافية وروحية هامة، تأثيرا شديدا على المواقف وردود الفعل في جميع أنحاء العالم.

وحتى في خضم الأزمة الحالية، تدل التجربة على أن الاستجابات الفعالة والتشاركية موجودة. وتتطلع الكنيسة إلى العمل سويا مع المجتمع الدولي على تعزيز واعتماد تدابير لحماية كرامة وحقوق وحريات جميع الأشخاص المتنقلين حاليا، بمن فيهم المهاجرون قسرا، وضحايا الاتجار بالبشر، وملتمسو اللجوء، واللاجئون، والمشدون داخليا.

والعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة لوضع اتفاقات عالميين، أحدهما عن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والآخر بشأن اللاجئين، تمثل فرصة فريدة لاستجابة جماعية من خلال التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة.

واتخذت الكنيسة بالفعل موقفا بشأن العديد من المسائل التي ستدرج في الاتفاقات العالميين، وهي تود، استنادا إلى خبرتها الرعوية المتنوعة والطويلة الأمد، أن تسهم إسهاما نشطا في هاتين العمليتين. ولدعم هذه المساهمة، أعد قسم المهاجرين واللاجئين في الفاتيكان (إدارة تعزيز التنمية البشرية المتكاملة)، بالتشاور مع مختلف مؤتمرات الأساقفة والمنظمات الكاثوليكية غير الحكومية العاملة في الميدان، نقاط العمل الـ ٢٠ التالية. وقد وافق عليها قداسة البابا. وهي تركز إلى أفضل ممارسات الكنيسة التي تستجيب لاحتياجات المهاجرين واللاجئين على مستوى القواعد الشعبية. وهي لا تستنفد تعاليم الكنيسة بشأن المهاجرين واللاجئين، وإنما تقدم اعتبارات عملية يمكن للنشطاء في هذا المجال من الكاثوليك وغيرهم استخدامها أو الإضافة إليها أو تطويرها في حوارهم مع الحكومات من أجل إبرام الاتفاقات العالميين.

وتدعو النقاط الـ ٢٠ إلى اتخاذ تدابير فعالة ومجربة تشكل مجتمعة استجابة متكاملة للتحديات الراهنة. ووفقا لتعاليم البابا فرانسيس، جمعت النقاط تحت أربعة عناوين، هي: الترحيب، والحماية، والتعزيز، والإدماج. وكل عنوان من هذه العناوين يمثل فعلا نشطا ودعوة إلى العمل. وابتداء مما هو ممكن في الوقت الراهن، فإن الهدف النهائي منها هو بناء بيت مشترك شامل للجميع ومستدام. ونأمل مخلصين أن توفر نقاط العمل هذه توجيهها مرغوبا لمقرري السياسات وجميع المعنيين بتحسين أوضاع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا منهم.

وتبين الأدلة العملية أن الهجرة أصبحت مختلطة أكثر فأكثر. ويجعل ذلك من الصعب الإبقاء على تمييز واضح بين المهاجرين واللاجئين. فكثيرا ما تكون احتياجاتهم متشابهة جدا إن لم تكن متطابقة. وبناء على ذلك، ينبغي السعي من خلال الصياغة والتفاوض إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الانسجام بين الاتفاقين العالميين. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الاتفاقين تأثير حقيقي على حياة الناس، ولذا ينبغي أن يشملا غايات وأهداف يتعين الوفاء بها، فضلا عن آليات للإبلاغ.

ويقدم قسم المهاجرين واللاجئين نقاط العمل الـ ٢٠ هذه مساهمة في صياغة الاتفاقين العالميين المتعلقين بالمهاجرين واللاجئين والتفاوض بشأنهما واعتمادهما بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ويتمسك القسم، بتوجيه من البابا فرنسيس، بالمبادئ المجسدة في هذه النقاط، ويتطلع إلى العمل مع المجتمع الدولي من أجل إدراجها في الاتفاقين العالميين.

أولا - الترحيب: تعزيز قنوات التنقل الآمنة والقانونية للمهاجرين واللاجئين

ينبغي للهجرة أن تكون آمنة وقانونية ومنظمة، وينبغي أن يكون قرار الهجرة طوعيا. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تُقترح نقاط العمل التالية:

١ - تشجيع الدول على حظر عمليات الطرد التعسفي والجماعي. إذ ينبغي دائما احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ويستند هذا المبدأ إلى حالة الشخص الفردية وليس على مدى "الأمان" المزعوم عموما للبلد. وينبغي للدول أن تتجنب استخدام قوائم البلدان الآمنة، لأن هذه القوائم كثيرا ما لا تلي احتياجات اللاجئين للحماية.

٢ - تشجيع الدول وجميع الأطراف الفاعلة المعنية على التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية البديلة للهجرة وإعادة التوطين الآمنين والطوعيين، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ومن الأمثلة على تلك المسارات ما يلي:

(أ) اعتماد الممارسة المتمثلة في منح تأشيرات الدخول لأسباب إنسانية، أو إذا كانت موجودة بالفعل، توسيع نطاق استخدامها باعتبارها من أولويات السياسة الوطنية؛

(ب) التشجيع على التوسع في استخدام تأشيرات الدخول للطلاب، بما في ذلك لبرامج التلمذة الصناعية والتدريب الداخلي علاوة على جميع مستويات التعليم الرسمي؛

(ج) اعتماد برامج المسارات الإنسانية التي تتيح إمكانية الدخول القانوني بتأشيرة لأسباب إنسانية لمن يكونون في حالات ضعف شديدة، بما في ذلك من يُجبرون على الفرار من النزاعات والكوارث الطبيعية؛

(د) اعتماد تشريعات تتيح الاندماج المحلي من خلال المجتمع المحلي والرعاية الخاصة من المواطنين والمجتمعات المحلية والمنظمات؛

(هـ) اعتماد سياسات إعادة التوطين للاجئين أو، إذا كانت موجودة بالفعل في الإطار القانوني، زيادة عدد اللاجئين الذين يعاد توطينهم على نطاق يجعل من الممكن تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

- (و) منح تأشيرات الدخول للم شمل الأسر أو، إذا كانت متاحة أصلاً، زيادة عدد التأشيرات الممنوحة، لا سيما من أجل لم شمل جميع أفراد الأسرة (بمن فيهم الأجداد والأشقاء والأحفاد)؛
- (ز) اعتماد سياسات وطنية تسمح بالاستقبال الفوري لمن يضطرون إلى الفرار من النزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو العنف الواسع النطاق في بلدانهم الأصلية، حتى وإن كان ذلك الاستقبال بصفة مؤقتة، من قبل الدول المجاورة بمنح مركز الحماية المؤقتة على سبيل المثال؛
- (ح) يبدأ الترحيب بالمهاجرين واللاجئين وتوفير معاملة كريمة لهم انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية بأن يتاح لهم المأوى اللائق والملائم. ولم يسفر الجمع الهائل من الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء واللاجئين عن نتائج إيجابية. وبدلاً من ذلك، أوجدت تلك التجمعات حالات ضعف ومشقة جديدة. وفما يبدو فإن اتساع نطاق برامج الاستقبال، وهو ما بدأ بالفعل في مختلف الأماكن، يأتي في صالح اللقاءات الشخصية ويتيح جودة أكبر في الخدمات والمزيد من ضمانات النجاح^(١).
- ٣ - تشجيع الدول على اعتماد منظور للأمن الوطني يراعي تماماً أمن وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الداخلين إلى أراضيها. على سبيل المثال ما يلي:
- (أ) توفير التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين للموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون في المناطق الحدودية؛
- (ب) اعتماد سياسات وطنية تستجيب أولاً للاحتياجات وأوجه الضعف لدى من ينشدون الدخول، بما في ذلك إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، قبل تناول الوضع القانوني لمقدم الطلب؛
- (ج) اعتماد سياسات أمنية وطنية تعطي الأولوية لسلامة وحماية اللاجئين وملتزمي اللجوء الفارين من النزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو العنف الواسع النطاق للعثور بسرعة على الأمان عن طريق ضمان الإسراع بعملية الفرز والدخول؛
- (د) اعتماد سياسات وطنية تفضل بدائل لاحتجاز من يلتمسون الدخول إلى الإقليم.

ثانياً - الحماية: ضمان حقوق المهاجرين وكرامتهم

تشدد الكنيسة على أهمية اتخاذ نهج كلي ومتكامل، مع التركيز على الأهمية المحورية للإنسان. وبالفعل، يظل النهج الشمولي أفضل طريقة لاكتشاف القوالب النمطية الضارة والتغلب عليها، وتفادي وصم أي شخص فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، ومراعاة جميع الأبعاد والجوانب الأساسية للشخص ككل.

يصبح الأعمال السليم لحقوق الإنسان مفيداً حقاً للمهاجرين، وكذلك بالنسبة للبلدان المنشأ والبلدان المستقبلية. وليست التدابير المقترحة مجرد امتياز للمهاجرين. بل هي في صالح المهاجرين

(١) كلمة البابا فرانسيس إلى المشاركين في المنتدى الدولي المعني بالهجرة والسلام، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

والمجتمعات المضيفة والمجتمع الدولي ككل. ويكفل تعزيز واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم أن تحظى حقوق وكرامة كل فرد في المجتمع بالاحترام الكامل^(٢).

وينبغي استقبال المهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين كبشر، في إطار من الكرامة والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ومع التسليم بأن لكل دولة الحق في إدارة حدودها ومراقبتها، يجب استقبال المهاجرين واللاجئين بما يتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وكلما زادت المسارات البديلة والقانونية المتاحة للمهاجرين واللاجئين، كلما قلت احتمالات استغلالهم من قبل الشبكات الإجرامية وأن يجدون أنفسهم ضحايا للإتجار بالبشر، أو ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق تهريب المهاجرين.

والحق في الحياة هو الضمان الأساسي الأهم للحرية المدنية والسياسية. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق أصيل في الحياة. ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون. ولا يجوز، تحكماً، حرمان أي إنسان من حياته"^(٣). وكل استجابة للمهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، لا سيما في عمليات البحث والإنقاذ، ينبغي أن تكون موجهة في المقام الأول إلى كفالة وحماية الحق في الحياة للجميع، بصرف النظر عن وضعهم. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تُقترح نقاط العمل التالية:

٤ - تشجيع الدول التي تشهد تدفقات كبيرة من المهاجرين على اعتماد سياسات وممارسات توفر الحماية للمواطنين الذين يختارون الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) إنشاء نظم وطنية للمعلومات والتدريب قبل السفر، بحيث تنبه وتنقذ المواطنين وأرباب العمل، فضلاً عن الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون في المناطق الحدودية، للتعرف على علامات السخرة أو الإتجار؛

(ب) المطالبة بوضع لوائح وطنية لتنظيم عمل وكالات التوظيف والتصديق لها؛

(ج) إنشاء إدارة، على المستوى الوزاري، تكون مكرسة لإدارة شؤون المغتربين؛

(د) اعتماد سياسات وطنية تحمي مصالح مجتمعات المغتربين والمهاجرين في الخارج وتوفر لها المساعدة، بسبل منها الحماية القنصلية والخدمات القانونية.

٥ - تشجيع الدول التي تشهد تدفقات كبيرة من العمال المهاجرين على اعتماد سياسات وطنية توفر الحماية من الاستغلال أو العمل القسري أو الاتجار. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) سن تشريعات تمنع أرباب العمل من احتجاز جوازات السفر وغيرها من أشكال وثائق تحديد الهوية من موظفيهم؛

(٢) بيان المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف في الحوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ب) سن سياسات وطنية تتيح للمقيمين الأجانب إمكانية الوصول إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يتيح لهم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف دون خوف من الانتقام، بما في ذلك الاحتجاز والترحيل؛

(ج) اعتماد سياسات وطنية تمكن المهاجرين من فتح الحسابات المصرفية الشخصية الخاصة، والتي تتيح أيضا الودائع المباشرة لهم من قبل أرباب العمل؛

(د) اعتماد قوانين للحد الأدنى الوطني للأجور تتطلب دفع الأجور على نحو منتظم ويمكن التنبؤ به، شهريا على الأقل.

٦ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وطنية تمكن المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين من الاستفادة إلى أقصى حد من المهارات والقدرات، وذلك ليتمكنوا من الإسهام بشكل أفضل في رفاههم الخاص ورفاه مجتمعاتهم. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) ضمان حرية التنقل للاجئين وملتزمي اللجوء وتوفير تصاريح العمل لهم فضلا عن وثائق السفر التي تسمح بعودتهم إلى الدولة المضيفة، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يجدون فرص عمل في دول أخرى؛

(ب) اعتماد برامج لإشراك المجتمعات المحلية في استضافة مجموعات صغيرة من طالبي اللجوء، بالإضافة إلى إنشاء مراكز أكبر للاستقبال وتحديد الهوية؛

(ج) سن تشريعات تسمح لملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بفتح الحسابات المصرفية، وإنشاء المؤسسات التجارية، وإجراء المعاملات المالية؛

(د) اعتماد سياسات وطنية تتيح المجال للمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين للوصول إلى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الإنترنت أو شرائح الاشتراك للهواتف المحمولة، واستخدام تلك الوسائط، دون إجراءات أو رسوم مرهقة؛

(هـ) اعتماد سياسات وطنية تتيح للمهاجرين واللاجئين المعادين والعائدين إلى الوطن الوصول السريع إلى فرص العمل في بلدانهم الأصلية، مما يشجع على إعادة إدماجهم في المجتمع.

٧ - تشجيع الدول على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل عند سن تشريعات داخلية لمعالجة حالة الضعف التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين أو القُصَّر الذين انفصلوا عن أسرهم. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد بدائل للاحتجاز الإلزامي، الذي لا يخدم أبدا المصالح المثلى للأطفال، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) توفير الكفالة أو الوصاية للأطفال غير المصحوبين أو القُصَّر في فترة انفصالهم عن أسرهم؛

(ج) إنشاء مراكز معالجة منفصلة للأسر والقُصَّر والبالغين.

٨ - تشجيع الدول على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل عند التعامل مع جميع القُصَّر المهاجرين والتوصية باتخاذ الإجراءات التالية، في جملة أمور:

(أ) اعتماد إجراءات تضمن الحماية القانونية للقصّر الذين يقتربون من سن الرشد. وعلى وجه الخصوص، سن تشريعات تصون مركزهم القانوني وتحول دون أن يصبحوا مقيمين غير شرعيين، ومن ثم يكونون عرضة للاحتجاز والترحيل؛

(ب) اعتماد إجراءات تسمح للقصّر الذين هم أقرب إلى سن الرشد أن يواصلوا تعليمهم دون انقطاع؛

(ج) اعتماد سياسات تشترط تسجيل جميع المواليد، وتوفير شهادة ميلاد لكل مولود.

٩ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وطنية تكفل المساواة في الحصول على التعليم للمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين الراغبين في التعليم من جميع المستويات. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وطنية أو إقليمية توفر للمهاجرين واللاجئين فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) اعتماد سياسات تنص على أن يفي التعليم الابتدائي والثانوي المتاح للمهاجرين واللاجئين بنفس معايير التعليم الذي يحصل عليه المواطنون.

١٠ - تشجيع الدول على اعتماد تشريعات تتيح للمهاجرين واللاجئين إمكانية الحصول على ما يلزم من الحماية الاجتماعية. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن تشريعات تضمن الحق في الصحة للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فور وصولهم؛

(ب) سن تشريعات تمنح إمكانية الوصول إلى نظم المعاشات التقاعدية الوطنية، وتضمن إمكانية نقل التغطية بالضمان الاجتماعي واستحقاقاته بين البلدان للحيلولة دون فقدان المهاجرين واللاجئين لحقوقهم بسبب وضعهم من حيث الهجرة.

١١ - تشجيع الدول على سن تشريعات للحيلولة دون أن يصبح المهاجرون واللاجئون "عديمي الجنسية". وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) سن تشريعات تمنح الحماية ومعايير المعاملة الملائمة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تتناول مسألة انعدام الجنسية ومعاهدات حقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة بالحق في الجنسية؛

(ب) اعتماد ما يلزم من الإصلاحات القانونية والسياساتية من أجل معالجة انعدام الجنسية على نحو فعال، من خلال العمل في المجالات الأربعة لانعدام الجنسية، وهي التحديد والمنع والتخفيض والحماية، وسعياً إلى منح الجنسية للأطفال عند الميلاد.

ثالثاً - التعزيز: النهوض بالتنمية البشرية المتكاملة للمهاجرين واللاجئين

في الوقت الحاضر، يصل متوسط مدة المنفى بالنسبة لأولئك الذين فروا من النزاعات المسلحة إلى ١٧ عاماً. وبالنسبة للعمال المهاجرين أيضاً، فإن الوقت الذي يقضونه بعيداً عن الوطن يمكن أن يصل إلى العديد من الأعوام. وينبغي للدول المضيفة، بدلاً من مجرد توفير الاستجابات في حالات

الطوارئ والخدمات الأساسية، أن تؤمن الهياكل التي تسمح لمن يبقون لأجل طويل النماء كبشر والإسهام في تنمية البلد المضيف. علاوة على ذلك، نظرا لأن أحد المبادئ الأساسية لأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هو "عدم تخلف أي أحد عن الركب"، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحرص على إدراج اللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين في خططه الإنمائية. وتُقدّر نقاط العمل التالية:

١٢ - تشجيع الدول على سن تشريعات تمكن من الاعتراف بالمهارات الرسمية لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المقيمين في البلد المضيف ونقل تلك المعارف ومواصلة تطويرها. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات تتيح الوصول إلى التعليم العالي، فضلا عن تقديم الدعم للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المؤهلين؛

(ب) اعتماد سياسات توفر المساواة في الحصول على التلمذة الصناعية وبرامج التدريب الداخلي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المؤهلين على نفس الأساس المتبع بالنسبة للمواطنين؛

(ج) اعتماد سياسات تيسر التقييم والمصادقة والاعتراف بالتعليم الأكاديمي والمهني، بما في ذلك التعليم العالي، للمهاجرين واللاجئين، مثلا من خلال الترتيبات المشتركة بين الجامعات، فضلا عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٣ - تشجيع الدول على اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تسهل الإدماج المحلي للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن قوانين تعترف بحق ملتمسي اللجوء واللاجئين في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، حينما لا تكون تلك القوانين موجودة بالفعل؛

(ب) سن قوانين تعترف بحق ملتمسي اللجوء واللاجئين في العمل في وقت التسجيل لدى السلطات الوطنية المختصة، حينما لا تكون تلك القوانين موجودة بالفعل؛

(ج) اعتماد سياسات تتيح الوصول إلى الفصول الدراسية وفرص التدريب على اللغات والأعراف المحلية والنص على طباعة الإشعارات العلنية والمعلومات باللغات الأكثر شيوعا في أوساط السكان المهاجرين واللاجئين داخل البلد المضيف.

١٤ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات تعزز المحافظة على سلامة ورفاه الأسر بغض النظر عن وضع أفرادها من حيث الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن قوانين تسمح بلم شمل اللاجئين والمهاجرين مع أسرهم، وتنص على الاعتراف بحق أفراد الأسرة هؤلاء في العمل. وينبغي عدم اشتراط حد أدنى من الدخل، أو إثبات القدرة على تقديم الدعم المالي، من أجل لم شمل القُصّر مع والديهم؛

(ب) سن قوانين توسع نطاق سياسات لم شمل الأسر لتشمل جميع أفراد الأسرة (بمن فيهم الأجداد والأشقاء والأحفاد) بغية تمكين الأسرة بأكملها من البقاء موحدة في عملية إعادة التوطين؛

(ج) اعتماد سياسات تيسر تعقب الأسر ولم شملها؛

(د) سن قوانين تحظر بفعالية منع التجاوزات ضد العمال القصر، وضمان أمان الأعمال التي يقومون بها وأنها لا تضر بصحتهم ورفاههم أو تعرض للخطر فرصهم في الحصول على التعليم.

١٥ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات توفر للمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة أو أوجه الضعف الأخرى نفس الفرص المتاحة للمواطنين ذوي الإعاقة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات تتيح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الكراسي المتحركة، وكلاب الإرشاد، والمعينات السمعية) بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) اعتماد سياسات تعزز الوصول السريع إلى التعليم الخاص أو التدريب المهني فضلا عن الرعاية الصحية لفائدة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين يعانون من الإعاقة.

١٦ - تشجيع المجتمع الدولي على زيادة حصته من المساعدة الإنمائية والطائرة المقدمة إلى الدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمهاجرين الفارين من النزاعات المسلحة وتفي باحتياجاتهم، بحيث يمكن للجميع أن يستفيدوا من تلك المساعدة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) تشجيع الدول المانحة على تكييف العون والمساعدة لإدراج تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الطبية والتعليمية والاجتماعية في المناطق المضيفة عند وصول اللاجئين والمهاجرين، على سبيل المثال، بسداد تكاليف بناء فصول دراسية إضافية وتمويل تدريب المعلمين حينما تواجه طاقة القدرات المحلية ضغطا لا قبل لها به أو تكون استنفدت؛

(ب) تشجيع الدول المانحة على اعتماد سياسات تخصص نسبة مئوية من المساعدة المباشرة وتسمح بالوصول إلى البرامج والخدمات المقدمة إلى اللاجئين والمهاجرين، لفائدة الأسر المحلية التي تعاني من أوجه الحرمان الاقتصادية والاجتماعية المماثلة.

١٧ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات تكفل حرية الدين والمعتقد، على صعيدي الاعتقاد والممارسة على السواء، لجميع المهاجرين واللاجئين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

رابعا - الإدماج: إثراء المجتمعات المحلية من خلال زيادة مشاركة المهاجرين واللاجئين

يمثل قبول المهاجرين واللاجئين فرصة لفهم جديد وآفاق أرحب، سواء من جانب من يتم قبولهم، الذين يتحملون المسؤولية عن احترام قيم وتقاليد وقوانين المجتمعات المحلية التي تستضيفهم، ومن جانب تلك المجتمعات، التي تُدعى إلى الاعتراف بالمساهمة المفيدة التي يمكن لكل مهاجر أن يقدمها للمجتمع المحلي ككل. ويجني الجانبان ثمار تفاعلهما ويتعزز المجتمع المحلي ككل بزيادة مشاركة أعضائه كافة، من المقيمين والمهاجرين على السواء. وينطبق ذلك أيضا على المهاجرين أو اللاجئين الذي يختارون العودة إلى الوطن. وتُقدّم نقاط العمل التالية:

١٨ - استنادا إلى الفهم بأن الإدماج لا يعني الاستيعاب أو الضم، بل هو "عملية ذات اتجاهين" تركز في جوهرها في الاعتراف المشترك بالثراء الثقافي للآخر، يتم تشجيع الدول على سن تشريعات تيسر الإدماج المحلي. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) اعتماد قوانين وأحكام دستورية تهدف إلى منح الجنسية عند الميلاد؛
- (ب) اعتماد قوانين تتيح إمكانية الحصول على الجنسية لجميع اللاجئين؛
- (ج) اعتماد نهج قائم على الحقوق والاحتياجات إزاء منح الجنسية. ولا ينبغي أن يتوقف الحصول على الجنسية على الوضع الاقتصادي أو حيازة الممتلكات؛
- (د) اعتماد قوانين تمنح الجنسية دون فرض "شروط لغوية جديدة" لمقدمي الطلبات الأكبر سنا (من هم في عمر يتجاوز ٥٠ عاما)؛

- (هـ) اعتماد قوانين تيسر الهجرة القانونية لأفراد أسر المقيمين الأجانب؛
 - (و) اعتماد قوانين تتيح تسوية الوضع بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة في البلد المضيف.
- ١٩ - تشجيع الدول على اعتماد سياسات وبرامج تعمل على نحو حثيث على الترويج لصورة وصفية إيجابية للمهاجرين واللاجئين وعلى التضامن معهم. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) تقديم الإعانات إلى البلديات والمجتمعات العقائدية لاستضافة مناسبات تعرض الجوانب الإيجابية لثقافة أفراد الجماعة الأجنبية؛
- (ب) المشاركة في الحملات العامة التي تحدد وتعزز الأمثلة الإيجابية لمن يقومون من الأفراد والجماعات باستضافة اللاجئين والمهاجرين وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛
- (ج) طلب إصدار الإعلانات العامة باللغة التي تتحدث بها مجموعات كبيرة من المهاجرين واللاجئين؛
- (د) اعتماد سياسات تروج للضيافة داخل المجتمعات المحلية وتسعى بنشاط للترحيب بالمهاجرين وإدماجهم في المجتمع المحلي.

٢٠ - عندما يُرغم الرعايا الأجانب على الفرار من عنف أو أزمة بيئية في البلد المضيف، فإنهم كثيرا ما يكونون مؤهلين للاستفادة من برامج العودة الطوعية إلى الوطن أو الإجماع. وفي تلك الحالات، ينبغي تشجيع الدولة المضيفة أو الدول المانحة أو دولة المصدر على اعتماد سياسات وإجراءات تيسر إعادة إدماج العائدين. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) زيادة التمويل من الجهات المانحة من أجل تحسين الهياكل الأساسية في مناطق العودة أو تقديم المساعدة الانتقالية للعائدين من العمال الذين يجدون أنفسهم في خضم أزمة أجنبية؛
- (ب) سن قوانين تعترف بالسماح بنقل المؤهلات العلمية أو غيرها من المؤهلات التي نالها المواطنون العائدون في الخارج والسماح بالوصول السريع إلى أسواق العمل لمن لديهم مؤهلات فنية أو مهنية (مثل المدرسين المدربين، والكهربائيين، والموظفين الطبيين، ومشغلي المعدات الثقيلة).